

903/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمة الله تعالى في كتاب الايمان والنذور عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -
00:00:00

من حلف على يمينه فقال ان شاء الله فلا حلف عليه الصلاة والخمسة وصححه ابن حبان هذا الحديث موضوعه حكم الاستثناء اليمين حكم الاستثناء اليمين الاستثناء في اليمين معناه ان يتبع -
00:00:28

الحالف يمينه قوله ان شاء الله هذا معنى الاستثناء في اليمين الكلام على هذا الحديث اولها في تحريره هذا الحديث كما ذكر
الحافظ رواه الخمسة رواه ابو داود في كتاب الايمان النذور -
00:01:01

باب الاستثناء في اليمين الترمذى النسائي ابن ماجة واحمد رواه ايضا ابن حبان كلهم من طريق ایوب النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -
00:01:31

من حلف على يمينه هذا اللفظ موجود في البنوك هو لفظ الترمذى قال الترمذى حديث ابن عمر حديث حسن هذا الحديث مروي
عمر من طريقين طريق مولاه نافع ومن طريق -
00:02:00

ابنه اما سالم رواه عن ابيه عن سياقه الحديث انه قال حديث ابن حديث ابن عمر حديث حسن
وقد رواه عبيد الله ابن عمر -
00:02:41

وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وليس في رواية عن ابيه اختلاف ليس
هناك اختلاف لان الثاني من رواه -
00:03:16

موقوفا وقد اخرج دارقطني والبيهقي عن طريق عبد الرحمن ابن هذه الزناد انا دyi عن سالم عن ابيه قال كل استثناء موصول
فلاحت على صاحبه وان كان غير موصول -
00:03:39

قهوة حانت هذا لفظ البيهقي عبد الرحمن في هذه البلاد هذا متكلم فيه واتقها جماعة الترمذى الزمالك والعجل الامام احمد ابن
معين النسائي واخرون قال الحافظ في التقليد تغير حفظه -
00:04:10

لما قدم بغداد الى الان في رواية من اما فقد اختلف عليه في رفعه ووقفه رواه عن نافع اثنان موقوفا اختلاف هنا الامام مالك اسامة
ابن زيد واثنان مرفوعا وهم كثير -
00:04:48

ابن فرقان وايوب ابو موسى واما الخمسة الباقيون ايوب وعبيد الله ابن عمر وحسان ابن عبد الله ابن عمر وموسى ابن عقبة خمستهم
رواهم عن نافع مرفوعا ولا حاجة بنا الى تتبع -
00:05:35

هؤلاء في كتب السنة فهذا امر يطول لكن الراجح رواية الوقف ان الحديث موقوف قال ابن عمر في امرین الامر الاول ان لاصحاب
نافع و منهم عبيد الله ابن عمر الذي هو من اثبٰت الناس -
00:06:22

كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حلف وقال والله ان شاء الله فليس عليه كفارة ثم سمعه
عبد الرزاق من عبيد الله -
00:07:00

لما سمعه عبد الرزاق عبيد الله وقد لف الترمذى كما سمعتم قبل قليل على رواية عبيد الله هذه وقد روي رفعه عن عبيد الله ولكنه

غیر محفوظ عن ابی معاویة - 00:07:24

وجاء رفعه ايضاً عن ابی خالد الاحمر وروایتهما معلولة کلام العلماء على ابی معاویة ولا سیما في روایته عن عبید الله الامام احمد رحمة الله يقول ان روایة ابی معاویة عن عبید الله فيها اضطراب - 00:07:53

اما ابو خالد وقد تکلم العلماء في حفظه المقصود ان المعول روایة عبید الله عن عبد الله ابن عمر على ماذا؟ على روایة اما الروایة المرفوعة فانها ورواه مالک من طریقه البیهقی - 00:08:22

النافع عن ابن عمر موقوفاً وليس هناك اختلاف في روایة مالک ولا في روایة الامر الثاني الذي يؤید روایة ان روایة الوقف موافقة لروایة سالم عن ابیه التي ليس فيها - 00:08:51

اختلاف ومن اهم المرويات روایة ایوب اغتیالي ابن عمر ان ایوباً فان ایوب رفعه تارة ووقفه تارة ولهذا قال الترمذی ولا نعلم احداً رواه غیر ایوب كخیانی وقال اسماعیل ابنه ابراهیم عن ابن وکان ایوب - 00:09:21

يرفعه واحياناً لا يرفعه لكن المستفاد من کلام اهل العلم ان ایوب كان في اخر الامرين لا يرفعون يرویه وقوفاً وقد دل على هذا روایة حماد ابن زید عن ایوب كما عند البیهقی - 00:09:59

قال حماد كان ایوب يرفع هذا الحديث ثم تركه وقد من بنا في اول الكلام ان روایة ایوب هذی السنن وعند احمد قال البیهقی لعله انما تركه بشک اعتراه وقال - 00:10:27

لا يکاد يصح رفعه الا من جهة ایوب يعني کأن البیهقی يرى ان رفعه من غير جهة ایوب انه ما يصلح ما يثبت قال لا يکاد يصح رفعه الا من جهة - 00:10:56

ایوب وایوب يشك فيه ايضاً ولهذه الامر تترجح عندنا روایات وقفه فان له شاهداً الصحيحية من حديث ابی هریرة رضي الله عنه في قصة سليمان صلی الله عليه وسلم فانه قال - 00:11:11

لاطوفن الليلة على تسعين امراة تلد كل امرأة منهن غلاماً تقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم فطا بهم فلن تلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان - 00:11:44

وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ذلك درس وكان ذلك دركاً في حاجته هذا امراً اخر وما ذكره بعض العلماء ومنهم الصنعنان في السبل - 00:12:07

ان هذا الحديث وان كان موقوفاً فانه ليس للرأي فيه مجال من يفقد الصنعناني اسقاط الكفارۃ والکفارۃ امرها عظيم ولهذا سمیت کفارۃ ان اسقاط الكفارۃ عن من قال انت يا الله لا يكون هذا الا بتوقیت من النبی صلی الله عليه وسلم هذا معنی کلام - 00:12:29
الصنعناني ولهذا لما ساق الترمذی وهذا الحديث معه قال والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم. ان الاستثناء اذا كان موصولاً باليمین فلا - 00:12:53

عليه فلا انت عليه يعني على من استثنى الوجه الثاني في الفاظه قوله من حلف على يمين من بنا في درس مضى ان المراد باليمین الامر المحلوف عليه من باب من باب تسمیة - 00:13:17

اسم المفهوم المتجر يصیر المعنی من حلف على امر من شأنه ان يحلف عليه وقال ان شاء الله بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحی المعنی اصطلاحی بالمعنى اللغوي تعليق اليمین ونحوها - 00:13:45

لقوله ان شاء الله ووجه کونه اثناء بالمعنى اللغوي الذي اختفتنا في اللغة معناه الرد والکف ومنه يقال كما الجبل اذا رد احد طرفیه من الآخر الجبل يكون ممدوداً فاذا ثناه - 00:14:18

رد طرفه الثاني طرف الاول وارجعه اليه وصح ان الاستثنى باللغة معناه الرد الرجوع اذا قال في يمينه والله لا افعل کذا الا ان يشاء الله والله لا افعل کذا - 00:14:56

الا ان يشاء الله فقد رد ما قاله باي شيء رد ما قاله بمشيئة الله غيره بمشيئة الله واراد شيئاً ورده رد هذا الذي اراد بمدحه بقول الله تعالى شاء - 00:15:22

واراد هذا معنى الاستثناء اما الاستثناء بالمعرض الصلاحي هو غير داخل معنا الذي هو للنحوين بذلك او احدى اخواتها استثناء اصطلاحي غير داخل في الموضوع قوله فلا خنت عليه الحنف - [00:15:46](#)

مصدر يحنت من باب علم يعلم حنفا والحين له معان منها التبعد مما ورد في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث ومنه اللائم والمعصية ومنه هنا اذا معنى الحلم - [00:16:14](#)

نقض اليمين وعدم الوفاء يسأل يفعل ما خلف على تركها او يترك ما خلف الوجه الثالث الحديث دليل على ان من خلف على امر وقال ان شاء الله انه يصح - [00:16:57](#)

ان من حلف على امر فقال الحديث فقال ان شاء الله انه يصح استثناء فلا يلزم الوفاء اليمين فاذا لم يفعل عليه فلا اثم عليه ولا كفارة لان اليمين - [00:17:33](#)

لا تتعقد مع وجود الاستثناء وهذا حكم نقل فيه الاجماع نقله جماعة ابن عبد البر ابن رشد القاضي عياض الموقر وآخرين يقول عبد البر في الاستذكار اجمع العلماء على ان الحالف - [00:18:08](#)

اذا وصل يمينه بالله اذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال ان شاء الله وقد ارتفع الحنث عنه ولا كفارة عليه الوجه الرابع الحديث دليل على انه يشترط النطق الاستهلاك يعني يقول - [00:18:44](#)

ان شاء الله فان استثنى بقلبه ولم ينطق لم ينفعه الاستثناء وهذا قول الجمهور من اهل العلم بدليل وتعليم اما الدليل كما قلنا حديث الباب انا قلنا الحديث دليل الاستدلال - [00:19:18](#)

انه قال من حلف على يمين ف قال دل على انه لابد من القول اما التعلييل وقالوا لان اليمين لا تتعقد بالنسبة من اليمين لا تتعقد بالنسبة هكذا مثال يوضح لو انسان مثلا - [00:19:52](#)

اراد ان يزور ف قال له والله لازورنك هذا اليوم ثم مضى اليوم ولم تحصل الزيارة فهذا حلف في يمينه لم يفي بها يلزم نعم لانه لم يفعل لكن لو قال والله لازورنك هذا اليوم - [00:20:28](#)

ثم ما حصل في الزيارة كما مر ثم قال ابن عبد البر انه اذا قال ان شاء الله متصلة باليمين ولم يفعل فانه لا اثم عليه ولا ولا كفارة طيب - [00:20:58](#)

لكن لو قال والله لازورنك هذا اليوم ثم اضرم بقلبه المشيئة وقال له زميله انت حلفت فلم تأتي قال انا بقلبي قال له زميله وهو افقه منه نعم لا ينفعك هذا الاستثناء - [00:21:19](#)

لان الاستثناء لابد فيه من القول لابد فيه من القول هذا مذهب الجمهور رجع للامام احمد انه ان مظلوما استثنى في نفسه قال احمد رجوت ان يوجد رجوت يجوز اذا خاف - [00:21:45](#)

على نفسه قال ابن قدامة بعد نقله عن احمد فهذا في حق الخائف على نفسه لان يمينه غير منعقدة لو ان ظالما فقال مثلا والله لاحظون ثم اغمرا في يمينه - [00:22:15](#)

ان شاء الله على رأي الجمهور نعم لكن على ما نقل عن الامام احمد اذا كان اذا او اذا كان مظلوما قال ابن قدامة فهذا في حق الخائف على نفسه - [00:22:44](#)

لان يمينه غير منعقدة او لانه بمنزلة المتأول واما في حق غيره فلا في حق غيره يعني غير الخايف ينسحب قول الجمهور لا في غير الخايف الجمهور لان الامام احمد قص السورة - [00:23:10](#)

القلب وبالنفس مسألة القائل وقد ذكر ابن حزم المحلي جواز استثناء في النهي لكن ما نسبة الى احد وانما قال وقال قوم وقال قوم يجوز باستثناء النفس بدون نطق يمكن ان يحمل - [00:23:39](#)

كلام ابن حزم على كلام الامام احمد تصير الصورة هذى هي التي يدوز فيها الاستثناء بدون نطق الوجه الخامس الجمهور من اهل العلم على اشتراط اتصال الاستثناء باليمين حقيقة او حكما - [00:24:12](#)

الاتصال الحقيقي الا يوجد بين اليمين والاستثناء فاصل مثل ما تقدم في المثال يقول والله لازورنك هذا اليوم ان شاء الله حقيقي

الاتصال الحكمي من يفصل بينهما فاصل اضطراري ان اقاتل - [00:24:44](#)
او سؤال لو قال والله لازورنك هذا اليوم وبدأ بالعطاطة بعض الناس اذا بدأ العطاس يقول ويتوافق ولما انتهى العطاطة قال ان شاء الله معانا رئيس جمهور يحكم على الاستثناء بانه - [00:25:12](#)

ينفعه وهذا حكمي دليل الجمهور حديث الباب من قوله من خلف على يمين فقالا اللغة يدل على الترتيب اتصال كما قال ابن مالك والفاء للتترتيب اتصالي وثم للتترتيب انفصالي قالوا هذا يقتضي - [00:25:39](#)

الاستثناء بعد اليدين مباشرة وكما في المسألة السابقة اللي فيها دليل وتأليل هذه فيها دليل وتعليق ايضا. هذا الدليل فقال التعليم قالوا لأن الاستثناء من تمام الكلام استثناء من تمام - [00:26:17](#)

الكلام اعتبار به الاتصال الجواب الاتصال بين المبتدأ قد جاء ذكر الاتصال في بعض الروايات ذكر فيها الاتصال صراحة لكن المشهور من الروايات الاتصال الممر اول الكلام عن ابيه كل استثناء موصول - [00:26:43](#)

وان كان غير موصول ما هو حاله لكن المشهور من الروايات الحديث ليس فيها ذكر القول الثاني المسألة انه لا يستلزم له ان يستثنى اذا لم يقل انتقم وهذا رواية عن الامام احمد - [00:27:36](#)

شيخ الاسلام وهو قول طاووس والوازاعي قال احمد في رواية ابي طالب كما نقل ابو يعلى العزة في اصول الفقه قال احمد اذا حلف بالله وسكت قليلا ثم قال ان شاء الله - [00:28:12](#)

له استثناء واستدلوا قائلون بجواز الفصل اليسيير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه قال والله لاغزوون قريشا جاء في بعض الروايات ثم سكت قليلا - [00:28:40](#)

ثم قال ان شاء الله رواه ابو داود وهذا الحديث فيه كلام الصواب انه مرسل رواية الحرب عن عفريت مرسلًا ذكر هذا حاتم دليله الثاني حديث ابن عباس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:10](#)

في مكة ان الله تعالى حرم مكة في اثناء الحديث الاحكام المتعلقة بها لا يفتتنى قناعا فقال العباس الا يا رسول الله فانه لقولنا ولبيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لم - [00:29:53](#)

وهنا لم يتصل وانما حصل الفاصل كلام فهذا دليل هذا القول انه اذا حصل فاصل يسير اما من سكوت من كلام هذا لا يؤثر القول الثالث ان له ان يستثنى - [00:30:24](#)

ولو بعد مدة وعلى هاون يجوز الانفصال ولا يلزم الاتفاق فلو قال لزميلي على هذا القول والله لافرنك هذا اليوم ينفع على هالقول الاستثناء ولو بعد مدة وهذا القول مشهور عن ابن عباس - [00:30:56](#)

وبه قال مجاهد سعيد بن الزبير وقد روى محاوي في شرح المشكل من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث اصحاب الكهف واذكر ربك اذا نسيت ولا تقولن لشيء - [00:31:38](#)

اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت قال ابن عباس اذا قلت شيئا الم تقل ان شاء الله كيف الحال؟ اذا قلت شيئا الم تقل ان شاء الله - [00:32:04](#)

فقل اذا ذكرت ان شاء الله وقل اذا ذكرت ان شاء الله والممسألة فيها اقوال يقول الى شهر يحدد باكثر من شهر كل هذه الاقوال ليس عليها دليل لأن هذا كما يقول العلماء لأن التقديرات - [00:32:23](#)

بابها التوفيق بابها التوفيق ولا توقيف في مثل هذه الامور يكون اكثر الاقوال ايه الاقوال الثلاثة والاظهر والله اعلم وقول الجمهور وهو انه لابد من الاتصال لكن يسير من سكوت - [00:32:49](#)

الكلام فانه لا يؤثر في صحة الاستثناء ما دام الكلام واحدا لما تقدم في حديث ابن عباس في خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة - [00:33:26](#)

اما ما ورد عن ابن عباس من جوابه الى مدة الجواب الاول ان هذا ورد عن ابن عباس فيها مقال القول بثبوته كلام للعلماء لو ثبت هذا القول عن ابن عباس - [00:33:52](#)

ولا امتد باب الكفارة اي انسان يحلف يطرأ عليهم ما يفعل ولو بعد مدة قول ابن عباس هذا واخذ على ظاهره قال اهل العلم ما حنف احد في يمين ولا لزم احدا - [00:34:27](#)

كفارة ولا ندم احدا طبعا احد المفعول مقدم الجواب الثاني على فرض ثبوتي عن ابن عباس فان مراد ابن عباس المتكلم اذا نسي ان يقول عند كلامه ان شاء الله - [00:34:55](#)

وذكر هذا ولو بعد مدة فانه يقول ذلك تبركا باليمين والجل ان يكون اتيا السنة ممثلا قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ايتها الله فعلى هذا - [00:35:24](#)

يكون المقصود بالاستثناء اللي يريد ابن عباس استثناء الذي يراد به التبرك والاتيان بالسنة ولم يريد ابن عباس الاستثناء الذي يمنع الحنك ويرفع الكفارة ولم يريد ابن عباس الاستثناء الذي - [00:35:55](#)

يمنع الحنك ويرفع الكفارة هذا توجيهه العلماء في كلام ابن عباس لا فرض ثبوته محمول على ان ابن عباس يريد انك يتعود كلمة ان شاء الله حتى انك لو نسيت تذكرتها فيما بعد انك تقوله - [00:36:21](#)

لا تقولها لاجل ان استحلف في يمينك لترتفع انت الكفارة وانما قصده انك تمثل قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت - [00:36:46](#)

وقد ذكر هذا التعويل جماعة من المحققين من اهل العلم ومنهم في تفسيره ولما نقل ابن كثير كلام ابن حرير قال وما قاله ابن حرير هو الصحيح وهو الاليق بحمل - [00:37:04](#)

كلام ابن عباس على ايه والله اعلم وعلى هذا حقا لنا ان الاستثناء لابد فيه من شرطين الشرط الاول ان يكون كلاما منطوقا به والشرط الثاني ان يكون متصلا باليمين على ما مر من التفاصيل - [00:37:27](#)

لقينا في اخر مسألة ولكن اطول مسألة والى الوجه السادس لا خلاف بين العلماء لان الاستثناء الله تعالى ان من حلف بالله تعالى واستثنى فان استثناء ينفع لك العلامة رحمهم الله - [00:37:57](#)

ومنه الشرح صراح الحديث يبحثون هنا في ثلاث مسائل وهي رسالة الاستثناء في الظهار والاستثناء في الطلاق والاستثناء اذا الاستثناء في اليمين لا خلاف فيها اللي هي اليمين بالله تعالى - [00:38:39](#)

اما الاستثناء في الظهار الجمhour من اهل العلم على صحة الاستثناء في قال الامام احمد اذا قال لامرأته عليه في ظهر امه ان شاء الله يقول الامام احمد فليس عليه شيء - [00:39:10](#)

هي يمين هي يمين. ومعنى قول الامام احمد هي مين؟ يعني ان الظهار وان كانت ما هي يمين بالله لكنها يمين تدخلها الكفارة لهذا عمر ابن مظاهر بانه يكفر هذا معنى قول الامام احمد هي يمين - [00:39:38](#)

الامام احمد لماذا يقول الظهار في الكفارة يقول لان الظهار مثل اليمين بالله تعالى ماذا تدخله الكفارة وهذا تدخله الكفارة يأخذ نفس وقال الامام مالك واصحابه لا يؤثر الاستثناء في الظهار - [00:40:05](#)

لا يؤثر الامام مالك يقول لا يؤثر الاستثناء في الظهار الامام مالك يقول لا يؤثر الفتنة الا في اليمين المكفرة وهي عندهم كلمة عندهم ولا الظهار يمين مكفرة. لكن عندهم انها اليمين بالله تعالى - [00:40:28](#)

ويدخلون النذر المطلق المالكية يدخلون النذر المطلق. يدخله الاستثناء وعلى هذا القول عندهم الاستثناء في الظهار ولا ينفعك اما مسألة الاستثناء الصلاة الخلاف فيها قول فيها قولان للعلامة القول الاول - [00:40:52](#)

انه يصح الاستثناء في الطلاق ولو قال لزوجته انت طالب ان شاء الله او ان دخلت الدار نعم في طلاق ان شاء الله او قال لعبدك انت حر ان شاء الله - [00:41:30](#)

او قال لعبدك ان ذهبت الى انت حر ان شاء الله فعلى هذا القول لا يقع ولا عتق لان هذا المتكلم استثنى وعنده ينفع الاستثناء في الطلاق والعتق هذا قول ابي حنيفة - [00:41:55](#)

والشافعي وعن احمد ما يدل عليه وهو قول اسحاق وابن المنذر الظاهري جماعة من السلف وعطى مجاهد الزهري وآخرين دليل

هؤلاء اجراء الطلاق والعتق فإذا كانوا يدرؤون الطلاق والعتق مجرى اليمين - 00:42:22

ما هي ادلة حديث الباب ها ادلة حديث الدالة على ان الاستثناء ينفع اليمين الله تعالى هذه ادلة حديث الدالة على انهم يعتبرون الطلاق والعتق نعم يمين استدلوا في احاديث جاء فيها النص على الصلاة والعلم - 00:43:10

ولكنها لا تقوم بها حجة ادلة ضعيفة لا تقوم بها حجة يكون دليلاً ماذا الاحاديث الدالة على ان من و قال ان شاء الله فلا عند عليه. يقولون والطلاق والعتق يعتبر - 00:43:45

يمينا القول الثاني انه لا يصح الاستثناء وهذا قول مالك ورد عليه الامام احمد الامام احمد على هذا القول في رواية جماعة في رواية اكثر من واحد من واحد - 00:44:07

وقال به جماعة من السلف الحسن والبيث وآخرين دليل هؤلاء منع اجراء الصلاة مجرى اليمين في مسألة الاستثناء قالوا لأن الحديث انما ورد في الالمان العبارات التي قلت لكم قبل قليل - 00:44:43

معي ايمان وانما هي تعليق الطلاق بشرط اذا قال هي قالت ان شاء الله اذا قال ان دخلت الدار فانت طلاق ان شاء الله تعليق الطلاق ايضا بشرط يقولون الاحاديث اللي ورد فيها الاستثناء - 00:45:23

اليمين وهذه المسائل التي معنا ليست من باب اليمين انما هي من باب التعليق الشر ولهم تعليل ايضا قالوا ولأن هذا المتكلم اوقع الطلاق والعتق في محل قابل لو لم يستثنى - 00:45:44

وقد جاء عن الامام احمد كما قلت لكم ويدل على هذا جاء في مسائل ابنه صالح قال سئل ابي وهذا شاهد عن رجل طلاق امرأته قالت تلغي قيل له لم لا تقول فيها - 00:46:13

قال ان الطلاق لا كفارة له من اليمين في الصلاة كفارة ينفع نفسه والطلاق ما تدخلوا الكفاره قال ان الطلاق لا كفارة له وليس هو بمنزلة اليمين لأن اليمين يكفر - 00:46:49

والطلاق لا كفارة له وفي مسائل وفي مسائل قلت له الاستثناء في الطلاق قال اخ شعيبة اقف عند الغالب على انها تطلب والاستثناء وكذلك الافق وذلك ان الطلاق ليس هو يمين - 00:47:13

يكون فيه استثناء يقول الموفق توقف احمد في الجواب اختلاف الناس فيها وتعارض الادلة وفي موضع اخر قطع انه لا ينفعه يعني على كلام ابن قدامة فتوى احمد ثم انه يتوقف - 00:47:44

يقطع انه لا ينفع الاستثناء في الطلاق ولا في الادب. رأي الامام احمد على هذا ان من استثنى في طلاقه او عفقه انه لا ينفعه الاستثناء وانما يقع الصلاة ثم يقع - 00:48:12

الخلاف كما ترى قوي والامام احمد رحمة الله توقف انا يظهر لي مجاهد في القول الثاني لا ينفع الطلاق ولا في العتق هذا من الناحية العلمية من الناحية التطبيقية من المعلوم - 00:48:31

ان الطلاق مرجعه الى القاضي ولا ينبغي لاحد الطلاق شيخ عبد العزيز ابن باز رحمة الله سمعته اكثر من مرة لا يفتني في الطلاق مجرد سؤال هكذا قال الطلاق - 00:49:03

عند المحاكم القاضي له ان يجتهد في هذه المسألة يرجح ان الطلاق يدخله الاستثناء وقد يرجح لا يكون الاستثناء هذا امر الامر الثاني من ورود الاستثناء في الطلاق على السنة الناس قليل الفتنة في الطلاق على السنة الناس هذا قليل لكن ان ورد - 00:49:25
كما سمعتم معدنة اتنا اطلنا في هذا الحديث كما كنت احب ان اقيم يكون يشرح خمس حديث لسبعين احسن لكن كما تلاحظون المسألة فيها بحث لا من جهة التخريج في اول الكلام ولا من جهة المسائل - 00:49:51

الفقهية الحديث الاخير الليلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلد القلوب رواه البخاري هذا الحديث موضوعه ما جاء يمين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:15

فجاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه البخاري مواضع من صحيحه ومنها كتاب باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:43

رواه من طريق سفيان دوري عم موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه في كتاب القدر من طريق عبد الله ابن الفضل عن موسى ابن عقبة - 00:51:13

ولفظه كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا وقلب القلوب الوجه الثاني في شرحها الفاضل قوله ذا هذا الحرب وهو وهو نهي في كلام سابق السياق فيه حزم - 00:51:35

لان التقدير لا افعل مقلب القلوب ان كان المراد الترك لا اترك ومقلد القلوب حذف الفعل الفعل لان الفعل يختلف تقديره على حسب المقام وابقي حرف نفي لا ابقي حرف النفي لا - 00:52:10

وقوله ومقلدي الواو حرف قسم ومقلد بصيغة اسم الفاعل اسم اقسم به مجنون المراد التقليد القلوب تقليل احوالها وصرفها من امر الى امر الحديث الثالث الوجه الثالث الحديث دليل على ان اليمين - 00:52:38

لا تتبعين بلفظ معين والله بل تجوز في كل من اسماء الله تعالى او صفة من صفاتاته وقد ساق البخاري تحت الترجمة المذكورة عدة احاديث فيها ايمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:19

التي كان يحلف بها وملخصها اولها والله البخاري احاديث الثاني الذي نفسي بيده او الذي نفس محمد بيده الثالث ومقلب القلوب الرابع ورب الكعبة هذه التي ساق البخاري فيه الاحاديث - 00:53:54

ذكر العلماء ولا سيما علماء الشافعية الحنابلة اما اسماء الله تعالى باعتبار الحلف بها ثلاثة اقسام الاول ما كان مختصا بالله تعالى لا يسمى به غيره مثل الله الرحمن رب العالمين - 00:54:39

ذلك يوم الدين فهذا صريح تتعقد به اليمين وقد نقل ابن المنذر القسم الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره ويغلب اطلاقه على الله عز وجل مثل الجبار والملك - 00:55:14

شهادة تتعقد به اليمين ايضا الانسان والجبار قال والملك كيف يطلق على غير الله تعالى لكن تتعقد اليمين لأن هذا الاسم اذا اطلق انصرف الى الله تعالى فان قصد المؤتم غير الله تعالى - 00:55:51

لم تتعقد يمينه وهذا على القول الراجح النوع الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره ولا يغلب اطلاقه على الله تعالى مثل الحي العزيز الكريم والمؤمن فهذا ان الله غير الله تعالى - 00:56:16

وان الله تعالى فهو يمين او اطلق يمين على قول الراجح وانما نقول او اطلق لان الاصل ان المسلم لا يحلف الا الله تعالى ولهذا قال ابن حزم - 00:56:48

اليمين محمولة على لغة الحارت اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية نقله عمرو بن مفلح في الفروع شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان الاحكام يتعلق بما اراده الناس - 00:57:22

تعلقو بما اراده الناس نادي الانفاق اما القسم بصفات الله تعالى الجمهور من اهل العلم على انه يختتم بصفات الله تعالى. يقسم بصفات الله تعالى الذاتية والفعالية الذكية الفعلية تعرفون الذاتية - 00:57:54

هي التي لم يزل ولا يزال الله تعالى متتصف بها اهل العلم والقدرة والسمع والبصر الصفات الفعلية هي التي تتعلق بالمشيئة ان شاء فعلها وان شاء لم يفعلها النزول مثلا - 00:58:19

الى سماء الدنيا من الصفات الذاتية الوجه الاصطفافات الذاتية الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله له رأي في نوع من الصفات من الصفات الخضرية التي هي ابعد في حقنا في حق الله تعالى - 00:58:48

في حقنا مثل اليد مثلا والعين يفرق بينه وبين الوجه الوجه يطلق على الذات بينما لا اليد والرجل على ما ذكر الشيخ انها ابعد الجمهور لا يفرقون هذا التفريق لا يفرقون - 00:59:24

هذا لكن الشيخ ما يرى مثل اليد تقول ويد الله وتقول واخضع الله الاخير الحديث دليل على ان الله تعالى هو الذي يتولى بشرفها كيف ياشيخ وهذا من كمال قدرته - 00:59:55

ومن تمام ملكه وبهذا يعلم مدى حاجة العبد ربه وانه لا غنى له طرفة عين اذ لابد له من هدايته وتوقيقه فيما ينفعه في معاشه

ومعاشه والا ظن وهذا لا ينافي - 01:00:33

ان العباد مكلفون باعمال يجازون عليها يوم القيمة خيرا فخير وان شر شرا فشر فينبغي للعبد ان يسأل الله تعالى دائما ان يثبته وان يصرف قلبه على طاعته قلبه على طاعة - 01:01:12

يقول القرطبي ان احوال القلوب منتقلة ولا داعي له وحق العاقل ان يحذر على قلب من قلبه يحذر على قلبه معروف هذا ان يحضر على قلبه ويفرغ الى ربه وقد ورد في صحيح مسلم - 01:01:43

حديث عبد الله ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يفرقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:20

اللهم فرج القلوب اللهم مفرغ القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ونحن نقول اللهم القلوب صرف قلوبنا على طاعتك. ينبغي الانسان انه ما يغفل عن هذا الدعاء اخر كان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - 01:02:46

يكثـر منه ويوصـي به وهو اللهم اصلاح قلبي وعملي اللهم اصلاح قلوبنا واعمالنا. الله اعلم وصلى الله - 01:03:14